الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

الأستاذة/ زنات مريم
كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1

الملخص:

إن النساء والأطفال بصفتهم مدنيين، هم الأكثر عرضة للمساس بهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية ويتعرضون للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم، ولهذا نجد العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تضع أحكاماّ للحماية تخص هاتين الفئتين، أهم هاته المواثيق: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين الصادرة في 12 أوت 1949، فقد وضعت أحكاما تخص المدنيين بصفة عامة ثم خصصت مجموعة أحكام تضع حماية تفضيلية وخاصة للنساء والأطفال وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية والصادر في سنة 1977أحكاما أخرى من باب التكميل والتطوير في قواعد الاتفاقية الرابعة لجنيف.

كما أن هيئة الأمم المتحدة قد سعت جاهدة ومازالت لحد اليوم تسعى لحماية هاتين الفئتين من خلال العديد من القرارات الناشئة لمجموعة كبيرة من آليات الحماية.

The Article's Synthesis:

Women and children are the most touched civilians during The International Armed Conflicts and are facing grave violations of their rights. Concerning that, we find a lot of Texts and International Contracts putting regulations of protection specific to these two genders. Most important of those contracts is The Fourth Convention of Geneva for saving civilians issued in 12 august 1949; which has stated general rules regarding generally the civilians, then it has specified a collection of regulations setting a favoured protection especially for women and children; and The First Additional Protocol has been issued in year1977, besides other regulations for the continuity and progress in the rules of The Fourth Geneva Convention.

Also, The United Nations organism has attempted and is till nowadays attempting hardly to protect these two categories through holding various decisions as a group work of a big mechanism of protection

مقدمة:

المدني –بتعريف المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي والملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 –[1] كما يلي:

« هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما أذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا».

وبالإحالة نجد المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب تنص في فقرتها (أ) ما يلي:

«ألف. أسرى الحرب....هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون تحت قبضة العدو:

1/أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2/فراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.

3/أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

---

[1] _. أنظر إلى اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة من 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ط3، 1984، ص 41.

6/سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[1].

وكذلك تنص المادة 43 من البروتوكول الأول دائما ما يلي:

1/تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا لحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها....

2/يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع..... مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية»[2].

وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ثم بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، كمرحلة مهمة من التطور في أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

وكانت الاتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية هي الاتفاقية المستحدثة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، وتهدف إلى وضع

---

[1] _ أنظر في ذلك : اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987، ص 95.

[2] _ أنظر إلى اللحق "البروتوكول" الأول، المرجع السابق، ص 36

[3] _ تتضمن الاتفاقية الأول من اتفاقيات جنيف حماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، أما الاتفاقية الثانية تخص حماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البصرية وتحمي الاتفاقية الثالثة أسرى الحرب، وفي الأخير جاءت الاتفاقية لجنيف لتضع أحكاما تخص المدنيين وذلك في 12 أوت 1949.

أما البروتوكول الأول الإضافي لهذه الاتفاقيات كان بتاريخ 1977 ويتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

حماية عامة [1]لكافة المدنيين دون استثناء وبعضا من الحماية الخاصة لبعض الطوائف التي، إما لضعفها أو نتيجة العمل الذي تقوم به[2] ،تحتاج إلى التأكيد على حمايتها وتفضيلها على باقي المدنيين بما يسمى "بالحماية التفضيلية".

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977 ليعمق في هذه الحماية ويطوّر في أحكامها وذلك في مجال النزاعات المسلحة الدولية، بينما البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 مجال حمايته كانت النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهكذا فإن النساء والأطفال كانت لهم الأولوية في وضع أحكام خاصة ترسخ حمايتهم بشكل أفضل إلى جانب الحماية العامة المكفولة للمدنيين كافة – على الأقل نظريا– بموجب أنهما من الفئات المستضعفة وأن هاتين الفئتين هما الأكثر عرضة للمساس بهما أثناء النزاعات المسلحة، فغالبا ما تكون النسبة الكبيرة من قتلى وجرحى هذه النزاعات من المدنيين وخاصة الأطفال والنساء.

مثال ذلك ما أصدره المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان[3] من بيان صحفي مفصل [4]عن الخسائر البشرية التي لحقت المدنيين إثر العملية العسكرية التي

---

[1] _ تقصد بالحماية العامة هي تلك المبادئ والقواعد الأساسية التي تطبق على كافة السكان المدنيين بمفهوم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول ودون استثناء كمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين, أنظر القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، أحمد أبو الوفا القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 193-217.

[2] _ أن من الطوائف التي خصصت لها حماية خاصة بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف والبروتوكول الإضافي الأول، النساء، الأطفال، اللاجئين، الصحفيين، أفراد الطاقم الطبي، والإغاثة....

[3] _ المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية، مستقلة، تعنى بحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، باشرت عملها في نوفمبر 2011ن ومقرها الرئيسي جنيف بسويسرا.
www.eurowid . org /ar/what-we-do

[4] _ بيان صحفي صادر من المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بتاريخ 28 أوت 2014،
www.eurowid . org

شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية على قطاع غزة في الفترة ما بين 8 جويلية إلى 26 أوت 2014[1] والذي يقول أن عدد الضحايا الإجمالي للمدنيين وصل 2147 قتيل منهم 530 طفل، 302 امرأة، وعدد الجرحى وصل إلى 10870، منهم 3303 طفل، 2101 امرأة، وحسب إحصائيات أولية تشير إلى أن 1000 طفلا على الأقل سيعانون من إعاقة دائمة.

وقال المرصد أن القوات المسلحة الإسرائيلية لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين، وشنت على ممتلكاتهم هجمات عشوائية مما أدّى إلى تدمير 17132 منزل.

إن هذا مجرد مثال واحد من أمثلة النزاعات المسلحة الدولية الكثيرة المتفرقة في العالم، وما ينجرّ عنها من خسائر بشرية ومادية كبيرة.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، فيما تتمثل قواعد الحماية الخاصة للأطفال والنساء التي تطبق حال النزاعات الدولية، في أحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ؟ وما هي أهم الآليات الدولية التي وضعت خصيصا لحماية هاتين الفئتين من خطر النزاعات المسلحة الدولية؟

سنتطرق في هذا المقال إلى محورين:

المحور الأول: الحماية المكفولة للنساء والأطفال بين النصوص القانونية الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول لسنة 1977:

ثانيا: أحكام الشريعة الإسلامية وحماية المرأة والطفل في الحروب

---

[1] _ لقد سميت القوات المسلحة الإسرائيلية هذه العملية بعملية الجرف الصامد.

المحور الثاني: الآليات الدولية المقررة لحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

سنركز في هذا المجال على آليتين دوليتين مهمتين تتمثلان في:

أولا: منظومة الأمم المتحدة ودورها في حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

المحور الأول: الحماية المكفولة للنساء والأطفال بين النصوص القانونية الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الأول لسنة 1977

أ /الحماية المقررة للنساء وقت النزاعات المسلحة الدولية

لم تفرق المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى بين النساء والرجال في أحكامها التي تنص على الحماية، حتى جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1929 ونصت في مادتها الثالثة على أنه«يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»[1] ثم جاءت الاتفاقية الحدث وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة الدولية، وتكلمت عن مجموع الأحكام والقواعد العامة[2] التي تطبق على كافة المدنيين دون تمييز، ثم جاءت بأحكام خاصة بطوائف محددة من بينها طائفة النساء.

---

[1] _ أنظر في ذلك: فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007-2008، ص 104.

[2] _ أنظر في الأحكام العامة مثلا المواد 15، 27 ف1، م28، م29، 31، م32، م33، م34....اتفاقيات المؤرخة في 12 أوت 49، المرجع السابق.

وقد اختلفت الآراء حين وضع أحكام الاتفاقية، فبينما ذهب البعض إلى أن النساء يجب أن يكنّ موضع حماية خاصة بصفة مطلقة، فإن البعض الآخر يرى أن الحماية لا تكون مطلقة بل تقرر في ظروف خاصة لفئة من النساء فقط دون غيرهن، كالنساء الحوامل مثلا[1].

وفعلا نجد أن الاتفاقية وضعت حماية خاصة للنساء كافة فيما يخص الاعتداء على شرفهن وحماية كرامتهن فقط، ثم ميزت النساء الحوامل والنفاس وأمهات الأطفال الصغار بأحكام تخصهن دون غيرهن من النساء.

فنجد المادة 27 ف 2 [2]تنص على ما يلي:«ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن».

وحفاظا على كرامتهن وصفتهن كنساء تنص المادة 76 ف 4 على أنه: «تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء».

هذا في حالة احتجاز أو اعتقال النساء، وفي السياق نفسه دائما تنص المادة 85 ف 4 عند حديثها عن المعتقلات: «وعندما تقتضي الضرورة ... إيواء نساء....في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن».

---

[1] _ أنظر: زكريا حسين عزمي،من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 385.

[2] _ من الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المرجع السابق، ص 196.

لتضيف المادة 97 ف4 أنه: «لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.»

هذه المواد التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة وأكدّ على أحكامها البروتوكول الإضافي لسنة 1977 عممت كل النساء بصفة مطلقة، ثم يأتي بما يسمى بمصطلح "الحماية التفضيلية" وهي التي تكون للنساء الأكثر ضعفا، أو للأمهات اللاتي يكون الأطفال الصغار أو الرضع بحاجة إليهن.

ونشير إلى أن الاتفاقية المذكورة جاءت بأحكام عديدة فيما يخص هذه الفئة من النساء، وإن كانت ناقصة إلا أنها كانت مهمة في الوقت نفسه وإن احترمها أطراف النزاع لكانت مفيدة.

باستقرائنا للاتفاقية وجدنا عشرة أحكام تخص الحوامل والنساء النفاس، والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة. فنجد المادة 14 التي تنص على جواز إنشاء مواقع استشفاء وأمان للأطفال دون 15 سنة، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ووجوب نقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوقة إلى مناطق أكثر أمان [م17].

ووجوب كفالة الاحترام والحماية الخاصة للحوامل، وعدم الهجوم على المستشفى التي توجد فيها النساء النفاس [م 16، م 18]، والسماح بمرور الأدوية، والأغذية الخاصة والمقويات للحوامل والنفاس [م23] وأن لا تعطل دول الاحتلال أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة [م56 ف 4].

وفي حال اعتقالهن، فإنه بالإضافة إلى وجوب توفير الغذاء الضروري والمناسب لكل المدنيين المعتقلين فإنه تصرف لذوات الحمل والمرضعات وأطفال دون 15 سنة أغذية أضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم [م 89].

وعلى دولة الاحتلال أن لا تمنع على الحوامل مثلا حصولهن على إعانات من الدولة اللاتي هنّ رعاياها أو من المساعدات الإنسانية، وأن لا تتدخل في هذه الإعانات [م98].

وانه في حال وجود حالات ولادة في المعتقلات على الدولة الحاجزة أن تعهد بهذه الحالات إلى أي منشأة تتوفر فيها العلاج المناسب [م91].

وفي الأخير تنص الاتفاقية بموجب المادة 132، أنه من المستحسن على الدول أطراف النزاع، عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد، وذكرت المادة أن من هذه الفئات، الحوامل، أمهات الرضع، وأمهات الأطفال صغار السن.

ثم بعد ذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ليؤكد هذه الحماية في بعض نصوصه، وأعطى الأولوية والحماية التفضيلية دائما وأبدا لذوات الحمل والنساء والنفاس و أمهات الأطفال الصغار.

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 85 على أن حالات الوضع "النساء النفاس" و أولات الأحمال والأطفال حديثي الولادة في حكم الجرحى والمرضى.

وتنص م 76 ف2 على أنه:«تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن.....».

ويلاحظ على أن م 76 لم تحدد سن الأطفال الذين هم بحاجة لأمهاتهم حتى يستفدن من الحماية، كما فعلت الاتفاقية الرابعة بنصها على أن أمهات الأطفال دون السابعة لهن الحماية التفضيلية على أساس أن فوق سن السابعة بقدرة الطفل أن يعتمد على نفسه.

وقد تمت مناقشة هذه النقطة في المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة لسنة 1977، واختلفت الآراء حول السن الذي يكف فيه الأطفال عن اعتمادهم عن أمهاتهم وبالتالي حذفت اللجنة السن مدركة أن ذلك يختلف من حالة إلى أخرى[1].

لكن حسب رأينا، فإن عدم تحديد السن وتركه مفتوحا، سيكون تحت السلطة التقديرية للدولة الطرف في النزاع أو الدولة المحتلة وبالتالي قد تتعسف في حكمها وتصبح طائفة كبيرة من الأمهات خارج نطاق هذه الحماية التفضيلية.

وبالرجوع إلى استقراء البروتوكول الأول، نجده أضاف فقرة جديدة لم تكن موجودة في اتفاقية جنيف الرابعة وهي الفقرة الثالثة من نص المادة 76 والتي تنص على ما يلي:

«تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

وقد اختلفت الآراء كذلك حول هذا النص المتعلق بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام –على الرغم من الاتفاق على عدم تنفيذه في النساء الحوامل– فهل يمتد الحظر إلى

---

[1] _ أنظر زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، ص 387.

أمهات الأطفال ؟ أو تأجيله لفترة من الزمن ؟[1] في حين عارضه الوفود بشدة على أساس أنه عمل غير إنساني.

و ما نراه نحن، أن هذه المادة لم تكن قاعدة قانونية آمرة، بل جاءت لتتوسل إلى الدول أطراف النزاع، أو للدولة المحتلة بأن «تتجنب قدر المستطاع» عدم إصدار حكم بالإعدام على ذوات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار. فهو ليس حكما قاطعا، بالإضافة إلى عدم تحديد سن الأطفال الصغار، وهو كما قلنا سيبقى تحت تقدير الدولة الخصم، مما قد يؤدي إلى التعسف في تطبيق هذه المادة.

ب /الحماية الخاصة للأطفال المفروضة أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية بشكل عام، واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول الإضافي بشكل خاص، هم الأطفال، نظرا لصغر سن هذه الفئة وضعفها من الناحية الجسدية والعقلية، ضف إلى ذلك أن هذه الفئة هي الأكثر تعرضا للانتهاكات الصارخة[2].

ويتمتع الأطفال–كما سبق وان قلنا فيما يخص النساء– بالحماية العامة التي يستفيد منها كل المدنيين دون تمييز، ذلك باعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين، كما أنهم يتمتعون بحماية خاصة "معاملة تفضيلية" للمزيد من فعالية أحكام الحماية على

---

[1] _ أنظر زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، ص .388

[2] _ أنظر عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217.

هذه الفئة. ويجب أن نؤكد على أن الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة بل هي مكملة لها.

ولقد أورد البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 مبدأ عاما لحماية الأطفال لم تورده من قبل اتفاقية جنيف الرابعة، في نص مادته 17 ف1 التي جاءت تحت عنوان "حماية الأطفال" بقولها:«يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء.

ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر».

كما نصت الاتفاقية الرابعة على ضرورة الحماية التفضيلية للأطفال، و إن لم تورد ذلك في مبدأ عام كما فعل البروتوكول الأول إلاّ أنها قد نصت المادة 38 ف 03 على أنه:«يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر.... من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعينة».

كما يجب أن لا تعوق دولة الاحتلال استمرار تطبيق أية تدابير تفضيلية تكون قد تقررت لصالح هؤلاء الأشخاص قبل الاحتلال[م 50 من الاتفاقية] [1].

وبقراءتنا لنصوص الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول، لاحظنا أن هذه النصوص تدخلت لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية في عدة مجالات تتمثل في الآتي:

1-العناية بالأطفال ورعايتهم:

[1] _ عبد الرحمن، أبو النصر، المرجع نفسه، ص 218.

تنص المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على أن تنشأ مواقع استشفاء وأمان للأطفال دون الخامسة عشر(15 سنة)، وكذلك نقل وإخلاء الأطفال من المناطق المحاصرة [م 17 من الاتفاقية]، كما على كل طرف في النزاع أن يسمح بحرية مرور الإغاثات الموجهة للأطفال دون الخامسة عشر(15 سنة)من أدوية وأغذية [م 23 من الاتفاقية] وتؤكد المادة 24 على عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر 15 سنة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلتهم بسبب الحرب وتسيير إعانتهم وإيوائهم في بلد محايد.

كما ألزمت المادة نفسها الأطراف المتنازعة كذلك باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر (12 سنة) وذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوّية، أو من خلال أية وسيلة أخرى [م 24 من الاتفاقية]، كما على دولة الاحتلال أن تسهل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم.

وقد أضاف البروتوكول الأول إلى أحكام الاتفاقية الرابعة حكم يخص بالإجلاء المؤقت للأطفال «إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك بسلامته في إقليم المحتل»[1] لأن الأصل أنه لا يجوز القيام بتدابير إجلاء الأطفال.

وفي الأخير نؤكد على حرص البروتوكول الأول على العناية بالأطفال ورعايتهم إلى درجة اعتبار حالات الوضع والأطفال حديثي العهد بالولادة من بين الجرحى

[1] _ أنظر في ذلك المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، المرجع السابق، ص ص 62-63.

والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة[1]وذلك ما نصت عليه المادة 08 (أ) من البروتوكول الأول.

2-الحالة الاجتماعية للطفل:

إن إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحد من أهم و أخطر الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية الذي يؤثر سلبا على نفسية الطفل وعلى نموّه الطبيعي[2].

وفي أحد التقارير المقدمة في ندوة عقدتها دائرة الخدمة الاجتماعية الدولية، في فرانكفورت في مارس 1984 ورد ما يلي: «ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم، أو إقلاق راحتهم، أو قطع نصيبهم من الطعام، ولكنها تكتسب أهمية هائلة في اللحظة التي تقوّض فيها الحياة العائلية وتقتلع أول الارتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة»[3].

ولهذا أكدّت كل من الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الأول على جمع الأسر المشتتة و المحافظة على الوحدة العائلية التي تربى فيها الطفل فمثلا نص المادة 26 من الاتفاقية الرابعة تلزم الدول الأطراف في النزاع المسلح أن يتخذوا كافة التدابير الضرورية

---

[1] _ أنظر: عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 70.

[2] _ إن طبيعة المعاناة النفسية للطفل الذي يقع ضحية حرب فهي ليست بسبب وقائع الحرب ذاتها وإنما أقسى ما يؤثر عليه أن ينفصل عن أمه فجأة، للمزيد من المعلومات أنظر:

Theresa BROS, l'enfance, victime de la guerre, une étude de la situation européenne, UNESCO, 1949,pp 11-12.

[3] _ أنظر في ذلك مقال: ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني،القاهرة: دار المستقبل العربي، ط1، 2000، ص 145.

لتسهيل عملية البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم.

وتؤكد المادة 82 من الاتفاقية الرابعة فيما يخص معاملة المعتقلين على ضرورة تجميع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال في معتقل واحد وفي مبنى واحد منفصل عن بقية المعتقلين وجاءت المادة

74 من البروتوكول الأول لتؤكد على نفس المبدأ[1].

3–حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم:

إن حق التعليم هو حق أساسي أكدّ عليه واضعو اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول، واتفقوا على أن تهيأ للطفل بيئة أقرب ما تكون من البيئة التي اعتاد عليها[2] و تنص المادة 24 من الاتفاقية على أن الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو فرّقوا عن أسرهم لابد عليهم من مواصلة تعليمهم وممارسة شعائرهم الدينية ويجب أن يعهد أمر تعليمهم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم الدينية.

كما أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال ضمان حق التعليم للأطفال في الأقاليم المحتلة، بالتزامها بكفالة حسن تشغيل المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم مع توفير الأشخاص الذين يعلّمونهم و الذين يكونون من

---

[1] _ تنص المادة 74 من البروتوكول الأول على أنه: «تيسير الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة....».

أما المادة 05/57 من البروتوكول الأول دائما تنص على انه:«...في حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد»البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المرجع السابق، ص ص 58-60.

[2] _ عبد الرحمن أبو النصر، المرجع السابق، ص 222.

جنسيتهم ودينهم بقدر الإمكان، ونفس القاعدة تطبقها المادة 94 من الاتفاقية على الأطفال المعتقلين وما كان على البروتوكول الأول في مادته 78 إلاّ التأكيد على هذا الحق[1].

4-مشاركة الأطفال في العمليات العدائية وتجنيدهم:

لم تتفطن الاتفاقية الرابعة لحظر مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، أو تجنيدهم من طرف القوات المسلحة غير أن البروتوكول الأول تدارك الثغرة ونص في المادة 77 منه أنه :

«2-يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذي لم يبلغوا بعد سن (15 سنة) الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا».

وقد أكدت المادة نفسها، بنظرة أكثر واقعية، على أنه:«إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب».

---

[1] _ تنص المادة 78 ف2 من البروتوكول الأول: ويتعين في حالة حدوث الإجلاء...، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج حدوث الإجلاء...، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم النهائي بما في ذلك تعليمه الدين والأخلاق وفق رغبة والديه»البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، المرجع السابق، ص 62.

5–الأطفال وعقوبة الإعدام:

تضمنت المادة 68 من الاتفاقية الرابعة حظر الحكم بإعدام شخص تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة وقت اقترافه للمخالفة، غير أن المادة 77 في فقرتها الخامسة من البروتوكول أكدّت على عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام ضمن اقتراف جريمة تمس النزاع المسلح وعمره أقل من 18 سنة آنذاك، وهذا تأكيد قوي على المنع.

إن ما نلاحظه على الحماية المكفولة للأطفال بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف الصادرة في سنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لها الصادر في سنة 1977، أنهما حاولا الإلمام نوعا ما بجوانب تخص الطفل ونموّه السليم وسط النزاعات المسلحة الدولية لكن نشاهد نقصا في جوانب أخرى وغموضا في بعض المفاهيم والنصوص من بينها:

أولا، لم تعرف الاتفاقية الرابعة ولا البروتوكول الأول من هو الطفل فحتى ولو أردنا تحديد مفهوم الطفل من خلال معيار سنه نجده يتفاوت بين نص وآخر وإن كان الغالب هو سن الخامسة عشر سنة في الاتفاقية الرابعة، بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، قد عرّفت الطفل في المادة الأولى منها أنه «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»

فمثلا لاحظنا أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول أعطيا للطفل دون الخامسة عشرة من العمر حماية قد تكون شاملة بما فيها حظر التجنيد، لكنه منع الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر، سواء منع صدور الحكم أو إذا صدر منع تنفيذه.

ثم يسكت عن ذكر سن الطفل في نصوص أخرى، مثلا تنص المادة 78 من البروتوكول الأول عن إجلاء الأطفال دون تحديد سنهم الذي يمنع فيه الإجلاء وكذلك المادة 77 ف 1 من البروتوكول نفسه التي نصت على المبدأ العام للحماية التفضيلية بقولها «يكون الأطفال موضع احترام خاص....»دون تحديد سنهم، لتنتهي وتقول في الأخير «....وتوفير العناية والمساعدة للذين يحتاجون إليها بسبب سنهم أو لأي سبب آخر» أي بالإضافة إلى معيار السن الذي من المفروض تحديده لنفهم ما المقصود بمصطلح الطفل، يأتي معيارا آخر غامض وهو كما جاء في المادة«...لأي سبب كان»

هل تفرض الحماية هنا للأطفال لسبب الإعاقة أو المرض...الخ حتى ولو تعدّى سنهم حدّا معينا يعتبرون فيه راشدين بموجب سنهم وأطفالا بموجب أي سبب آخر كالإعاقة الذهنية مثلا.

وثانيا عن حماية هوّية الأطفال، فقد أكدّت المادة على وجوب حمايتها للأطفال دون 12 سنة. لماذا التفرقة في السن؟ ما دام الأطفال بموجب الاتفاقية الرابعة لجنيف في معظم الحماية الممنوحة لهم يكونون دون سن الخامسة عشر، فلماذا لا يحمي هويتهم كذلك إلى غاية هذه السن؟ ما الفرق بين الطفل دون الثانية عشر الذي لا بد من حماية هويته والطفل الذي دون الخامسة عشر والذي له حماية خاصة في كل أحكام الاتفاقية ما عدا حماية الهوية؟

كان من المفروض تحديد السن إلى الثامنة عشر حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وخاصة فيما يخص تجنيد الأطفال، وقد أطلق مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، حملة «أطفال، لا جنود» التي تنتهي في سنة 2016 وكذلك حملة الصفر تحت 18 سنة وهدف هذه الحملة هو

محاولة جعل كل دول العالم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة الصادر سنة 2000، وبالتالي تحقيق عالمية التصديق على هذا البروتوكول، لكي يمنع التجنيد للأطفال الأقل من الثامنة عشر من العمر.

ثانيا: أحكام الشريعة الإسلامية وحماية المرأة والطفل في الحروب:

إن الأصل في علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى هي المسالمة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [1].

وقد أقام رسول الله ﷺ أول دولة في الإسلام كان مقرها المدينة المنورة، وقد كانت الدولة الإسلامية تتعامل مع الدول المجاورة لها تعاملا إنسانيا.

كما أن الإسلام أقرّ مبادئ تحكم الحروب في ذلك الوقت وكذلك تحكم غزوات الرسولﷺ ومن أهم المبادئ التي تخص حماية المدنيين هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، ولهذا تكون شريعتنا الغراء قد عرفت منذ حوالي أربعة عشرا قرنا المبادئ الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية والتي ما زال المجتمع الدولي الحديث ينادي بضرورة احترامها وتطبيقها في كل مرّة يكون فيها نزاع مسلح دولي في أي مكان في العالم.

فقد قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

---

[1] _ سورة البقرة، الآية 29.

[2] _ سورة البقرة، الآية 190.

أما فيما يخص حماية النساء والأطفال خلال الحروب نجد أحاديث كثيرة تحرم المساس بهذه الفئة وعدم قتلها [1]. لأنه من البديهي والمفروض أن المرأة والطفل لا يشاركان في الحروب.

فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[2].

وهكذا نلاحظ أن رسول الله ﷺ في وصاياه لجيشه عند ذهابهم للقتال، يؤكد على حماية المدنيين بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة.

وكذلك في حديث رواه عبد الله ابن عباس ﷺ عن رسول اللهﷺ قال:«كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال، اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا **تقتلون الولدان**.....» [3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ حين بعث ابن أبي الحقيق لخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان [4].

ولقد كان رسول اللهﷺ يغضب غضبا شديدا إذا علم أن قتلوا صبيا أو طفلا ففي حديث له عندما بلغه قتل بعض الأطفال أنه وقف يصيح في جند، فعن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال:

---

[1] _ أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998، ص 104.

[2] _ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ط2، 1403هـ، ص 8/72.

[3] _ علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، 1406هـ، ص 5/319.

[4] _ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ، ص 6972.

«ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية»[1].

وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمرّ رباح وأصحاب رسول اللهﷺ على امرأة مقتولة.... فقال ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا» وفي أحاديث أخرى لا تقتلوا امرأة ولا عسيفا[2].

وعن أبي بكر الصديقرضي الله عنه في وصيته ليزيد بن أبي سفيان[3]، عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام حيث قال له «إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيا....» [4] هذا بصفة عامة عن الحماية المقررة للطفل وللمرأة أثناء الحروب، لكن بغوصنا أكثر في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء نجد قواعد كثيرة أخرى تحمي النساء والأطفال وتحاول جمع شمل الأسر وعدم تشتيتها، وهنا سنلاحظ التشابه الكبير بين أحكام الشريعة الإسلامية، وبين القانون الدولي الإنساني بفرق في الزمن يقدر بأربعة عشر قرنا [5].

فإذا كان القانون الدولي الإنساني قد وضع أحكاما لتسهيل جمع الأسر فإن رسول اللهﷺ قد نهى عن التفريق بين أم وولدها في قوله ﷺ عن أبي أيوب

---

[1] _ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع نفسه، ص 5571.

[2] _ محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 8/71.

[3] _ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 104.

[4] _ محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ص 8/74.

[5] _ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص ص 142-145.

الأنصاري:« من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» [1]والقاعدة تطبق على كل أفردا العائلة بين الوالد وولده، وبين الأخوين....الخ

كما أن الشريعة الإسلامية قد حافظت في نصوصها الشرعية على شرف وكرامة المرأة وكذلك الطفل، فنجد قوله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»[2]وكذلك «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»[3] وهكذا فإن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني يحافظان سوية على شرف وعرض المرأة .

نقطة أخرى يتشابهان فيها هي توقيع عقوبة الإعدام، التي رأيناها ممنوعة التطبيق على النساء الحوامل أو المرضعات في اتفاقيات جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977، نجد الشريعة الإسلامية تؤكد على نفس المبدأ، فقد روي عن عمران بن الحصين:«أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت له إني زينت فأقم علي الحدّ، وكانت حامل، فأمرها الرسول ﷺ أن ترجع حتى تلد، فرجعت حتى ولدت وليدها، وجاءته ومعها وليدها، فأمرها الرسول أن ترجع حتى ترضع وليدها وبعد أن أرضعته جاءت إلى الرسول فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها.....» [4].

وفي الأخير لنختم بتحريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة فإن كان القانون الدولي الإنساني قد منع ذلك للأطفال دون الخامسة عشر سنة فإن الإسلام لا

---

[1] _ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المرجع السابق، ص 6412.

[2] _ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، د ت، ص 1977.

[3] _ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع نفسه، ص 1974.

[4] _ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ، ص 4440.

يوجب الجهاد على الصبي لأنه ضعيف البنية لا يطيق القتال، وقد ردّ رسول ﷺ البراء بن عازب وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة لأن القتال يقصد فيه مزيد من القوة والتبصر في الحرب، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « عرضني النبي ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».[1].

وهكذا نرى جليا أن الشريعة الإسلامية ثرية بالأحكام والمبادئ الإنسانية التي تحكم المدنيين عامة وتحمي فئة النساء والأطفال خاصة، ومصادر هذه المبادئ كانت القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ووصايا الخلفاء الراشدين من بعدهم وفي الأخير اجتهاد الفقهاء.

حيث ذهب جمهور فقهاء أنه لا يقتل غير المقاتل في الحروب، وبالتالي فإن قتل من لم يقاتل يكون اعتداء، والاعتداء منهي عليه بقوله تعالى: في الآية السابق ذكرها: :﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾. ولا خلاف بين الفقهاء فإن النساء والأطفال إذا قاتلوا قتلوا ولكن جاء النهي عن قتالهم إذا ما ابتعدوا عن المشاركة في الحرب والعدوان-بصفتهم فئة ضعيفة لا تقدر عن القتال- وبالتالي فإن حصانة النساء والأطفال مرهونة بمدى اشتراك أحدهما في الأعمال العسكرية[2].

وفي هذا يقول الإمام الشيباني: «لا ينبغي أن يقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان.... وهؤلاء لا يقاتلون... فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله، لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم»[3].

---

[1] _ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ، ص 1868.

[2] _ انظر في ذلك عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص ص 137-141.

[3] _ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص ص 120-121.

المحور الثاني: أهم الآليات الدولية المتوفرة لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

إن آليات الحماية عديدة ومتوفرة لا يكفي المجال في هذا المقال لسردها كلها ولهذا سنركز على أهم آليات تنفيذ الحماية تتمثل في آلية دولية تلعب دور التشريع والتنفيذ في آن واحد وهي هيئة الأمم المتحدة ثم نتطرق إلى آلية قضائية أثبتت دورها نوعا ما في هذه الحماية وهي المحكمة الجنائية الدولية

أولا: منظومة الأمم المتحدة وحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة الدولية:

إن هيئة الأمم المتحدة تلعب دورا هاما في حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية، فنجدها إلى جانب التقارير التي يعدها الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول وضع الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية دوريا، وقرارات مجلس الأمن النابذة والمنددة للانتهاكات الصارخة التي تمس حماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، وكذلك ما تصدره الجمعية العامة في هذا السياق، لاحظنا نشوء آليات للحماية استحدثت من أجل تفعيل تطبيقها على أرض الواقع، فنجد آلية الرصد والإبلاغ، فريق العمل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، فريق العمل للخبراء المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح[1].

[1] _ أنظر نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2010، ص 436.

وبما أن مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسية هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فله إصدار توصيات أو اتخاذ قرارات تتضمن تدابير بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصدر قرارات عديدة تخص النساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ففيما يخص حماية الأطفال، فتتمثل أهم قراراته–وليس كلها– في القرار 1261(1999)[1]وهو أول قرار صدر اهتم بوضع الأطفال في النزاعات المسلحة، والقرار 1379(2001) [2]وفيه طلب مجلس الأمن من الأمين العام بإعداد قائمة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال فالقرار 1539(2004) [3]يطلب فيه من الأمين العام باستحداث آلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ تستخدم إسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعينة بالمجتمع المدني من أجل توفير وجمع المعلومات الموضوعية والدقيقة بشأن تجنيد الأطفال. ليأتي القرار 1612(2005)[4]ليضع آلية الرصد والإبلاغ موضع التنفيذ، وعيّن في الوقت نفسه في فقرته الثامنة، فريق عمل معني

---

[1] _ راجع القرار (1999)/1261/res/ S الأطفال والصراعات المسلحة صادر من مجلس الأمن في جلسته 4037 في 25 أوت 1999.www.un.org.

[2] _ راجع القرار (2001)/1379//res / S التأثير السيي للصراعات المسلحة على الأطفال صادر من مجلس الأمن في جلسته 4423 المعقودة في 20 نوفمبر 2001.www. un.org

[3] _ القرار رقم (2004)/1539/s/Res الأطفال والصراعات المسلحة صادر عن مجلس الأمن في جلسته 4948 في 22 أفريل 2004.www. un.org .

[4] _ القرار رقم (2005)/1612/s/Res الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة صادر عن مجلس الأمن في جلسته 4948 في 22 أفريل 2004، www. un.org.

بالأطفال والنزاعات المسلحة، تابع لمجلس الأمن يعهد إليه تقرير آلية الرصد والإبلاغ وتنفيذها وحدّد له مجموعة من المهام.

وعدّة قرارات أخرى متتالية، سنوية، جعلت صوب عينيها الانتهاكات الصارخة التي تمس الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أكدّ عليه القرار 2143 (2014) [1] حيث أشار مجلس الأمن عن قلقه المتزايد في عدم إحراز تقدم في أرض الواقع، إذ هناك الكثير من أطراف النزاع تنتهك دون عقاب الأحكام الحامية لحقوق الطفل في النزاع المسلح.

أما بالنسبة لحماية النساء، فقد اعتمد كذلك مجلس الأمن عدّة قرارات، منها القرار 1325(2000) [2] وهو أول قرار في هذا المجال، أكدّ على ضرورة مشاركة المرأة المتكافئة لعنصر فعال في منع نشوب النزاعات المسلحة وإيجاد حل لها.

والقرار 1820 الصادر في 2008[3] أكدّ على حماية المرأة من العنف الجنسي، وأنه في حالات النزاع المسلح يعتبر جريمة حرب.

ليأتي القرار 1888(2009) [4]معززا القرار 1820، بتكليفه لبعثات حفظ السلام لحماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، وفيه طلب مجلس الأمن من الأمين العام بتعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

---

[1] _ القرار رقم s/Res/2143/2014 المعقودة في 26 جويلية 2005، www. un .org.

[2] _ القرار (2000)/1325/ S/Res الصادر عن مجلس الأمن بعنوان المرأة والسلام والأمن في جلسته 42 13 في 31 أكتوبر 2000، www un.org

[3] _ القرار (2008)/1820/ S/Res المرأة والسلام والأمن صادر عن مجلس ألمن في جلسته 5916 المعقودة في 13 جوان 2008، www. un. .org.

[4] _ القرار (2009)/1888/ S/Res، المرأة والنزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته 6195 المعقودة في 30 سبتمبر 2009.www. un .org .

ثم القرار 2106 الصادر في 2013 [1]والذي يؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية لمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وحالات ما بعد الصراع.

بهذه القرارات وغيرها، نجد أنه تم إنشاء آلية مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 51/77 المؤرخ في 20 فيفري 1997 [2]، وآخر تعيين لحد اليوم كان للسيدة ليلى زروقي من الجزائر كممثلة خاصة للأمين العام المعينة بالأطفال والصراعات المسلحة في 01 أوت 2012. يضطلع هذا المكتب بمهمة تعزيز حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم و رفاههم في كل مرحلة من مراحل النزاع، أو وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم حرب ضد الأطفال ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم، وقد قام المكتب بزيارات ميدانية لأماكن النزاع المسلح محاولا رصد ما يقع في الواقع من الانتهاكات.

وكذلك إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح بالقرار 1888 (2009) الذي سبق الإشارة إليه، وتم تعيين زينب هاوا بانجورا في 22 جوان 2012 لهذا المنصب. ودور المكتب مكافحة العنف الجنسي الذي يمس النساء خاصة وكذلك الأطفال المرتبط بالنزاعات المسلحة. وبالقرار نفسه، تم تعيين فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

---

[1] _ القرار (2013)S/res/2106 ، منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته 6984 المعقودة في 24 جوان 2013 www. un.org .

[2] _القرار صادر من الجمعية العامة رقم 51/77 /A/Res ,www. un.org .

ويجب أن لا ننسى كذلك أنه تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. حيث جاءت هي وبروتوكولاتها الثلاث بآليات لحماية الطفل من المساس بحقوقه في النزاعات المسلحة الدولية.

فقد جاء في نص مادتها 38 ما يلي:

«1-تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3-تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند تجنيد من بين الأشخاص الذي بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا

4-تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح».

وبموجب هذه الاتفاقية عملا بمادتها 43 ف1، تم إنشاء لجنة حقوق الطفل عام 1991 تعنى برصد متابعة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية وتتلقى التقارير من الدول الأطراف لتقوم بدراستها وتصدر ملاحظاتها الختامية في هذا الشأن.

ثم صدر البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل[1]. بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق ولانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 الصادر في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 في فيفري 2002، وقد رفع من سن اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية من 15 سنة إلى 18 سنة بحيث تنص في مادتها الأولى على أنّ:

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قوتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية». وأكدت في مادتها الثانية على أنه «تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة»

غير أنه ما يلاحظ على هذا البروتوكول أنه لم يشترط السن الثامنة عشرة، وإنما جعلها جوازية إذ يبقى للأطراف التمسك بسن الخامسة عشر، مع احترامها لمجموعة شروط وضمانات ذكرتها في مادتها 03 فقرة 03 تتمثل في:

(أ)أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا،

(ب)أن يتم هذا التجنيد الطوعي، بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص،

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية،

---

[1] _ لقد صدر بروتوكول اختياري ثاني في السنة نفسها يخص بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

غير أنه في مادته الرابعة الفقرة الأولى، تؤكد على أنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية وهذا يعتبر إلزاما مهما خاصة وأنه توبع بوجوب اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام كما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات (الفقرة الثانية من المادة).

ونحن نرى أنه كان من المستحسن تعميم هذا الإلزام على كافة الدول الأطراف، قوات مسلحة رسمية أم لا، لأن الطفل الذي سنه يكون خمسة عشرة سنة يبقى طفلا غير راشد وغير واعي وبالتالي جعل السن الثامنة عشرة سنا رسمية للتجنيد هي الأفضل وقد كانت معظم الدول قد طالبت بذلك.

ليصدر في الأخير البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات والذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2011 وفتح باب التوقيع عليه في فيفري 2012 ودخل حيز التنفيذ في 14 أفريل 2014 والذي جاء بإضافة آلية جديدة وهي تقديم البلاغات الفردية إلى لجنة حقوق الطفل على ان تدرسها اللجنة ولها أيضا أن تجري تحريات بشأن وقوع انتهاكات جسيمة ضد الأطفال.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لحماية النساء والأطفال:

إن أهم آلية قضائية وضعت لحماية المدنيين بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة هي المحكمة الجنائية الدولية معنى ذلك أن كل من ينتهك قواعد الحماية

الدولية يعتبر قد ارتكب جريمة دولية تحمل منفذها المسؤولية الجنائية الدولية، ويعاقب أمام المحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي تم اعتماده في روما من خلال مؤتمر دبلوماسي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في أفريل 2002 وبموجب المادة 5 من النظام الأساسي تتمثل الجرائم الدولية في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

للإشارة فإن كل الأفعال المكونة لهذه الجرائم تمس كل المدنيين بصفة عامة سواء كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا فصلت في مواد من 06 إلى 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن تقيدا بموضوعنا سنحدد الأفعال التي تمس فقط النساء والأطفال دون الرجال.

فبالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية نصت المادة 06 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية ففي فقرتيها (د)و(هـ) ما يلي:

«1-....تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(د)-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ)-نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جاءت المادة 7 من النظام الأساسي لتنص في فقراتها (ز) على ما يلي:

«يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(ز)–الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة».

ثم جاءت المادة 8 في فقرتها 2 (22)و (26)من النظام الأساسي لتعتبر أن جرائم الحرب الواقعة على النساء والأطفال هي:

«22–الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

26–تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية».

وبهذا فإن كل مرتكب للأفعال المذكورة سابقا أو أفعال أخرى نصت عليها هذه المواد وموجهة ضد النساء أو الأطفال فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية ويخضع بموجب المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبات بالسجن قد تضاف إليها عقوبات الغرامة ومصادرة العائلات أو الممتلكات المتأتية من الجريمة المرتكبة.

وكدليل آخر على حماية الأطفال بموجب نظام روما الأساسي نجد المادة 26 من النظام التي تنص على عدم تحميل الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة المسؤولية الجنائية الدولية إذ تنص على أنه: «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

الخاتمة:

إن القانون الدولي الإنساني غني بالنصوص القانونية الدولية التي وضعت خصيصا لحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة الدولية ولاحظنا التشابه الكبير بينه وبين أحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن نؤكد ونعيد ان قواعد الفقه الإسلامي المقررة لحماية النساء والأطفال قد شرعت قبلا بآلاف القرون عن ظهور القانون الدولي الإنساني، وقد تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية منذ عام 1932، كمؤتمر القانون القانون المقارن الدولي في لاهاي سنة 1932 وفي عام 1938، وكذلك شعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن سنة 1951 بباريس[1].

فلنا أن نفخر بأن الإسلام سبق القانون الدولي الإنساني الحالي، وكل القواعد الإنسانية التي جاءت بها شريعتها الغراء في حمايتها للنساء والأطفال في الحروب أتى بها القانون الدولي الإنساني كذلك.

وقد يكون الاختلاف بينهما شكلي فقط يتمثل في أنّ مصادر الشريعة الإسلامية تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء أما مصادر القانون الإنساني الوضعي تتمثل في المعاهدات خاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وكذلك العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي.

---

[1] _ انظر مقال: د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مقارنة قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية في القانون الدولي المعاصر، موقع آيات معجزات:www.e3jaz.way2allah.com

ومن حيث العقوبات نجد الشريعة الإسلامية لها جزاءين جزاء دنيوي يتمثل في التعازير والحدود وجزاء أخروي، أما القانون الدولي يضع عقابا دنيوي فقط يتمثل في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية والجزاء على ذلك هو السجن.

فما لنا إلا أن نقول أن القانون الدولي الإنساني الوضعي ما هو إلا تحديث لقواعد الشريعة الإسلامية.

ومن النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا أنه وإن كان هناك بعض القصور القانوني والغموض في الاتفاقيات التي تحمي النساء والأطفال إلا أنه لسنا بحاجة إلى نصوص قانونية أخرى لإضفاء طابع الحماية وإنما تعزيز هذه الحماية بالآليات القانونية الكفيلة بذلك، ومحاولة تفعليها في أرض الواقع.

وإن كان هناك الكثير من الآليات التي لا يكفي هذا المقال لسردها، إلاّ أنه نلاحظ أن هناك حركية كبيرة من طرف هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة الدولية وإن كانت تركز خاصة على العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال إلا أنه نقطة إيجابية فعالة نحو التقدم إلى الأمام، ويلاحظ أن هيئة الأمم المتحدة تحاول استحداث كل مرة آلية تتماشى مع الانتهاكات الصارخة الموجودة وإن كانت كل هذه الآليات لم تنقص شيئا من الصراعات الموجودة في المجتمع الدولي وبالمساس المهين والجسيم لحقوق الأطفال والنساء وبكرامتهم في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها تحاول أن تبقى يقظة وفعالة حول هذه الانتهاكات.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية قد بدأت تفرض نفسها كآلية للحماية في أرض الواقع ولكن بطريقة غير كافية لحد الآن لكي تثبت مدى فعاليتها من عدمها.

قائمة المصادر والمراجع:

1/القرآن الكريم:

2/الكتب:

أ-الكتب باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

2. أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998.

3. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ط1، 2000.

4. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.

5. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991.

6. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، 1406هـ.

7. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ط2، 1403هـ.

8. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، د ت.

9. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408هـ.

10. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داوود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ.

11. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1374هـ.

12. نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2010.

ب/كتب باللغة الأجنبية:

1. Theresa BROS, l'enfance, victime de la guerre, une étude de la situation européenne, UNESCO, 1949.

3/الرسائل الجامعية:

1. زكريا حسين عزمي،من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

2. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000 .

3. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2007-2008.

4/المواثيق الدولية:

1. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987.

2. اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة من 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ط3، 1984.

5/ المواقع الإلكترونية:

1. القرار (1999)/S /res/1261 الأطفال والصراعات المسلحة صادر من مجلس الأمن في جلسته 4037 في 25 أوت 1999.www.un.org.

2. القرار (2001)/S / res//1379 التأثير السبي للصراعات المسلحة على الأطفال صادر من مجلس الأمن في جلسته 4423 المعقودة في 20 نوفمبر 2001. www. un.org

3. القرار رقم (2004)/s/Res/1539 الأطفال والصراعات المسلحة صادر عن مجلس الأمن في جلسته 4948 في 22 أفريل 2004. .www .un.org

4. القرار رقم (2005)/s/Res/1612 الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة صادر عن مجلس الأمن في جلسته 4948 في 22 أفريل 2004، .www. un.org

5. القرار رقم s/Res/2143/2014 المعقودة في 26 جويلية 2005، .www. un .org

6. القرار (2000)/S/Res /1325 الصادر عن مجلس الأمن بعنوان المرأة والسلام والأمن في جلسته 42 13 في 31 أكتوبر 2000، www un.org

7. القرار (2008)/S/Res /1820 المرأة والسلام والأمن صادر عن مجلس ألمن في جلسته 5916 المعقودة في 13 جوان 2008، www. un. .org.

8. القرار (2009)/S/Res /1888، المرأة والنزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته 6195 المعقودة في 30 سبتمبر 2009.www. un .org .

9. القرار (2013)/S/res/2106 ، منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته 6984 المعقودة في 24 جوان 2013 www. un.org

10. القرار صادر من الجمعية العامة رقم 51/77 /A/Res www. un.org,.

11. د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مقارنة قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية في القانون الدولي المعاصر، موقع آيات معجزات:
www.e3jaz.way2allah.com

12. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، www.eurowid . org /ar/.